

قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني - رقم (4) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني لسنة 2025) ويقرأ مع القانون رقم () لسنة المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (4) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (الشؤون البلدية) الواردة في البند (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الإدارة المحلية).

ثانياً: بإلغاء نص البند (6) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
6- مدير الأمن العام أو من ينيبه.

ثالثاً: بإضافة البند (8) إليها بالنص التالي:-
8- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية.

رابعاً: بإلغاء نص البند (13) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
13- رئيس جمعية المستثمرين في قطاع الإسكان.

خامساً: بإعادة ترقيم البنود من (8) إلى (14) الواردة فيها لتصبح البنود من (9) إلى (15) منها على التوالي.

المادة: (3)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (6) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (الشؤون البلدية) الواردة في البند (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الإدارة المحلية).

ثانيا: بإلغاء نص البند (4) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

4- مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.

ثالثا: بإلغاء نص البند (11) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

11- ممثل عن مديرية الأمن العام يعينه مدير الأمن العام.

رابعا: بإلغاء نص البند (12) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

12- ممثل عن هيئة تنظيم الطيران المدني يسميه رئيس مجلس المفوضين.



مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office